

[23/ 15] فصل في حكم الإحرام بالحج يوم الثامن من ذي الحجة والخروج إلى منى [3]

عبدالعزیز بن باز

بسم الله الرحمن الرحيم. يسر اخوانكم في مشروع كبار العلماء ان يقدموا لكم قراءة لكتاب الجامع لفوائد وتقريرات الشيخ ابن باز رحمه الله على منسكه. التحقيق والايضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة. قال الشيخ - 00:00:00
ابن باز رحمه الله فصل في حكم الاحرام بالحج يوم الثامن من ذي الحجة. والخروج الى منى فاذا وصلوا الى مزدلفة صلوا بها المغرب ثلاث ركعات والعشاء ركعتين جمعا باذان واقامتين - 00:00:30
من حين وصولهم اليها لفعل النبي صلى الله عليه وسلم سواء وصلوا الى مزدلفة في وقت المغرب او بعد دخول وقت العشاء وما يفعله بعض العامة من لقط حصى الجمار من حين وصوله الى مزدلفة قبل الصلاة. واعتقاد كثير منهم ان ذلك - 00:00:51
كمشروع فهو غلط لا اصل له. والنبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر ان يلتقط له الحصى الا بعد انصرافه من المشعر الى منى ومن اي موضع لقط الحصى اجزأه ذلك - 00:01:13
ولا يتعين لقطه من مزدلفة. بل يجوز لقطه من منى والسنة التقاط سبع في هذا اليوم يرمي بها جمرة العقبة اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم اما في الايام الثلاثة - 00:01:30
فيلتقط من منى كل يوم احدى وعشرين حصاة يرمي بها الجمار الثلاث ولا يستحب غسل الحصى بل يرمي به من غير غسل لان ذلك لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه. ولا يرمي بحصى قد رمي به. ويبيت الحاج في - 00:01:47
هذه الليلة بمزدلفة ويجوز للضعفاء من النساء والصبيان ونحوهم ان يدفعوا الى منى اخر الليل. لحديث عائشة وام سلمة وغيرها واما غيرهم من الحجاج فيتأكد في حقهم ان يقيموا بها الى ان يصلوا الفجر - 00:02:09
ثم يقف عند المشعر الحرام فيستقبل القبلة ويكثر من ذكر الله وتكبيره والدعاء الى ان يسفروا جدا ويستحب رفع اليدين هنا حال الدعاء وحيثما وقفوا من مزدلفة اجزاءهم ذلك ولا يجب عليهم القرب من المشعر ولا صعوده - 00:02:30
لقول النبي صلى الله عليه وسلم وقفت ها هنا يعني على المشعر وجمع كلها موقف رواه مسلم في صحيحه وجمع هي مزدلفة. فاذا اسفروا جدا انصرفوا الى منى قبل طلوع الشمس. واكثر من التلبية - 00:02:53
في سيرهم فاذا وصلوا الى محسر استحب الاسراع قليلا فاذا وصلوا الى منى قطعوا التلبية عند جمرة العقبة. ثم رموها من حين وصولهم بسبع حصيات متعاقبات يرفع يده عند رمي كل حصاة ويكبر - 00:03:14
ويستحب ان يرميها من بطن الوادي. ويجعل الكعبة عن يساره ومنى عن يمينه. لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وان رماها من الجوانب الاخرى اجزأه اذا وقع الحصى في المرمى - 00:03:35
ولا يشترط بقاء الحصى في المرمى وانما المشترط وقوعه فيه فلو وقعت الحصاة في المرمى ثم خرجت منه اجزأت في ظاهر كلام اهل العلم وممن صرح بذلك النووي رحمه الله في شرح المذهب - 00:03:51
ويكون حصى الجمار مثل حصى الخذف وهو اكبر من الحمص قليلا. ثم بعد الرمي ينحر هديه ويستحب ان يقول عند نحره او ذبحه بسم الله والله اكبر اللهم هذا منك ولك - 00:04:10
ويوجه الى القبلة والسنة نحر الابل قائمة معقولة يدها اليسرى وذبح البقر والغنم على جنبها اليسر ولو ذبح الى غير القبلة ترك السنة

واجزأته ذبيحته لان التوجيه الى القبلة عند الذبح سنة وليس بواجب - [00:04:29](#)

ويستحب ان يأكل من هديه ويهدي ويتصدق. لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ويمتد وقت الذبح الى غروب شمس

اليوم الثالث من ايام التشريق في اصح اقوال اهل العلم. فتكون مدة الذبح - [00:04:51](#)

يوم النحر وثلاثة ايام بعده. ثم بعد نحر الهدي او ذبحه يحلق رأسه او يقصره. والحلق افضل لان النبي صلى الله عليه وسلم دعا

بالرحمة والمغفرة للمحلقين ثلاث مرات وللمقصرين واحدا - [00:05:12](#)

ولا يكفي تقصير بعض الرأس بل لابد من تقصيره كله كالحلق والمرأة تقصر من كل ضفيرة قدر انملة فاقل. المكتبة الصوتية لسماحة

الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله - [00:05:33](#)